السبيلين فلما كان ازالة النجس عنهما بالاحجار ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك هنا
واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم يكره الصلاة فيه ولو تيقنه بعد الصلاة انه كان
نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك شك في البدن والثياب والارض مسئلة
هل يجب صوم يوم الغيم من الجواب اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر
فللعلماء فيه عدة اقوال وهي في مذهب الامام احمد وغيره احدها انه نص عليه
منه عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في مذهب
مالك والشافعي واحمد واحدى الروايتين عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه
كابي الخطاب وابن عقيل وابي القسم بن الاصفهاني وغيرهم والقول الثاني
انه صيامه واجب كما اختاره الخرقي والقاضي وغيرهما من اصحاب احمد وهذا يقال
انه اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد لم يعرف نصوصه والفاظه
انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ولم ير
ابن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا وكان الصحابة منهم من يصوم
احتياطا وتقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة
واسمآء وغيرهم ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان
ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره فاحمد كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه
فلا اصل له في كلام احمد والكلام احمد من اصحابه لكن كثير من اصحابه اعتقدوا
ان مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك والقول الثالث انه يجوز صومه
ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص
الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين والائمة وهذا كما ان
الامساك عند الحاجل عن رؤية الفجر جايز فان شأ امسك وان شأ اكل حتى
يتيقن طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث ام لا ان شاء توضأ وان شاء
لم يتوضأ واذا شك هل حال حول الزكاة او لم يحل واذا شك هل الزكاة واجبة
عليه مائة او مائة وعشرين واذا الزيادة واصول الشريعة كلها مستقرة

عدان

على ان الاحتياط ليس بواجب والمحرم اذا صامه بنية مطلقة او معلقة بان ينوي
ان كان غدا من شهر رمضان والا فلا فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد
في احد الروايتين عنه وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا ايضا اختيار الخرقي
في شرحه المختصر واختيار ابي البركات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزيه
الا بنية انه من رمضان كاحدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة
من اصحابه واصل هذه المسالة ان تعيين النية لشهر رمضان هل واجب فيه
ثلاثة اقوال احدها انه لا يجزي الا ان ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة
او معلقة او بنية النفل والنذر لم يجزه ذلك كالمشهور في مذهب الشافعي
واحمد في احدى الروايتين عنه والثاني يجزي مطلقا كمذهب ابي حنيفة
والثالث انه يجزي بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه هي
الرواية الثابتة عن احمد وهي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه لو
المسالة ان النية تتبع العلم فاذا علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين
في هذه الصورة فاذا نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزه لان الله امره ان يقصد
اداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا لم يفعل الواجب
لم تبرا ذمته واما اذا كان لم يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه
التعيين ومن اوجب التعيين مع عدم العلم فقد جوز الجمع بين الضدين
فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة او معلقة
اجزاه واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا لم يبرا ان كان من شهر رمضان
والاشبه انه يجزيه ايضا كما لو كان لرجل عنده وديعة ولم يعلم فاعطاه ذلك
على سبيل التبرع ثم تبين انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثان بل يقول
له ذلك الذي وصل اليك هو حقك لكن كان عندي والله سبحانه يعلم
حقايق الامور والرواية التي تروى عن احمد ان الناس تبع للامام فيه
مبنية على ان الصوم والفطر بحسب ما يعمله الناس كما في السنن عن النبي صلى الله عليه

كان عن رمضان ص

في مذهب احمد ص

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)